قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦

بإنشاء الهيئة العامة للطرق البرية والمائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قانون الموازنة العامة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٧ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل النهرى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للطرق البرية والمائية تكون لها الشخصية الاعتبارية ومقرها مدينة القاهرة وتتبع وزير النقل .

ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة إنشاء فروع لها داخل أو خارج الجمهورية ؛

مادة ٢ ـــ تهدف الهيئة إلى النهوض بالطرق البرية والمائية ورفع كفايتها بما يساير التطور العلمى ومواكب التقدم التكنولوجى ويحقق استغلالها الاستغلال الأمثل على أسس فنية واقتصادية سليمة كى تؤدى دورها فى خطط التنمية القومية الشاملة .

مادة ٣ ـــ يكون للهيئة فى سبيل تحقيق أهدافها فى مجال الطرق البرية مباشرة الاختصاصات التالية :

(١) وضع تخطيط شامل للطرق البرية وكافة الأعمال الصناعية المتعلقة بها بما يتمشى مع الاحتياجات اللازمة لمواجهة متطلبات التنمية فى كافة المجالات بالبلاد وإعداد المشروعات والبرامج اللازمة فى هذا الشأن والإشراف على تنفيذها .

(٢) وضع مواصفات تنفيذ الأعمال من الناحيتين الإنشائية والهندسية .

(٣) إجراء البحوث والدراسات العلمية والتطبيقية وإنشاء مراكز التدريب والبحوث المتخصصة بهدف الارتقاء بمستوى الأداء وملاحقة التطور العلمى والتكنولوجى .

(٤) صيانة الطرق السريعة والرئيسية والأعمال الصناعية المتعلقة بها والكبارى الخاضعة لإشراف الهيئة .

(٥) الإشراف على تنفيذ مشروعات الطرق البرية للتأكد من سير العمل بها وفقا للبرامج الزمنية الموضوعة لها والمواصفات المقررة .

(٦) مراجعة جميع مشروعات الطرق البرية للتأكد من سلامة تخطيطها ومطابقتها للشروط والمواصفات الفنية ولا تكون هذه المشروعات صالحة للتنفيذ إلا بعد اعتمادها من الهيئة .

(٧) إجراء الدراسات والأبحاث وتحضير المشروعات التابعة لجهات أخرى سواء داخل الجمهورية أو خارجها وكذلك الإشراف على تنفيذها بموجب اتفاقات خاصة أو شروط يتم الاتفاق عليها .

(٨) تنفيذ قانون الطرق العامة رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ على الطرق السريعة والرئيسية .

مادة ٤ ـــ يكون للهيئة فى سبيل تحقيق أهدافها فى مجال الطرق المائية مباشرة الاختصاصات التالية :

(١) وضع تخطيط شامل للطرق المائية وكافة الأعمال الصناعية المتعلقة بها بما يتمشى مع الاحتياجات اللازمة لمواجهة متطلبات التنمية فى كافة المجالات بالبلاد وإعداد المشروعات والبرامج اللازمة فى هذا الشأن والإشراف على تنفيذها .

ويتم إعداد الخطط والمشروعات والبرامج الخاصة بها بالاشتراك مع وزارة الرى وذلك فيما يتعلق بما هو مستخدم منها لأغراض الرى .

(٢) وضع مواصفات تنفيذ الأعمال من الناحيتين الإنشائية والهندسية .

(٣) إجراء البحوث الفنية والدراسات العلمية والتطبيقية وإنشاء مراكز للتدريب والبحوث ـــ المتخصصة بهدف الارتقاء بمستوى الأداء وملاحقة التطور العلمى والتكنولوجى .

(٤) تطوير وتحسين الطرق المائية الداخلية وصيانتها بما يحقق حسن الاستفادة منها على الوجه الأمثل .

(٥) الإشراف على تنفيذ مشروعات الطرق المائية للتأكد من سلامة التنفيذ ومطابقتها للشروط والمواصفات الفنية الموضوعة لها .

(٦) مراجعة جميع مشروعات النقل المائى للتأكد من سلامة تخطيطها ومطابقتها للشروط والمواصفات الفنية ولا تكون هذه المشروعات صالحة للتنفيذ إلا بعد اعتمادها من الهيئة .

(٧) إجراء الدراسات والأبحاث وتحضير مشروعات النقل المائى التابعة لجهات أخرى سواء داخل الجمهورية أو خارجها وكذلك الإشراف على تنفيذها بموجب اتفاقات خاصة أو شروط يتم الاتفاق عليها .

مادة ٥ ــ مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله ويكون له فى سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات التالية :

(١) وضع الهيكل التنظيمى للهيئة .

(٢) إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية .

(٣) وضع اللوائح المتعلقة بشئون العاملين بالهيئة فى الحدود المقررة قانونا .

(٤) وضع نظام للرقابة ولمعدلات الأداء طبقا للمعايير الاقتصادية .

(٥) تحديد الأتعاب التى يراها مقابل الأعمال والاستشارات الفنية التى تقوم بها الهيئة داخل وخارج الجمهورية .

(٦) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية بالهيئة وحسابها الختامى .

(٧) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى .

(٨) قبول الهبات والتبرعات التى تقدم للهيئة .

(٩) النظر فى كل ما يرى وزير النقل أو رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل فى اختصاصات الهيئة .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعهد إلى رئيسه أو إلى لجنة من بين أعضائه أو أحد مديرى الهيئة ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى اختصاص أو مهمة محددة .

مادة ٦ ــ يشكل مجلس إدارة الهيئة من :

رئيس مجلس إدارة الهيئة ... ... رئيسا

أعضاء:
- ممثل لوزارة النقل يختاره وزير النقل ... ...
- ممثل لوزارة الرى يختاره وزير الرى ... ...
- ممثل للأمانة العامة للحكم المحلى يختاره وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية ... ...
- ممثل لإدارة المرور المركزية يختاره وزير الداخلية ... ...
- ممثل لإدارة الفتوى لوزارة النقل يختاره رئيس مجلس الدولة
- ممثل من بين مديرى الهيئة واثنين على الأكثر من خارج الهيئة ... ...

ويصدر باختيار هؤلاء الأعضاء قرار من وزير النقل لمدة سنتين قابلة للتجديد ... ...

مادة ٧ ــ يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارتها وتصريف شئونها وله أن يفوض مديرا أو أكثر فى بعض اختصاصاته .

مادة ٨ ــ يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة فى صلاتها بالغير وأمام القضاء ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة .

مادة ٩ ــ تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراته ومعلوماته دون أن يكون له صوت معدود فى مداولات المجلس .

مادة ١٠ ــ يبلغ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس إلى وزير النقل خلال أسبوع من تاريخ صدورها لاعتمادها .

مادة ١١ ــ تتكون موارد الهيئة من :

(١) الإيرادات الناتجة عن مباشرة نشاطها .

(٢) الأتعاب التى تستحقها الهيئة نظير مباشرتها للأعمال التى تؤديها للغير فى حدود اختصاصاتها .

(٣) المبالغ التى تدرج لها فى موازنة الدولة .

(٤) القروض .

(٥) الهبات والتبرعات التى يقبلها مجلس الإدارة .

وتعتبر أموال الهيئة من جميع الوجوه أموالا عامة .

مادة ١٢ ــ تكون للهيئة موازنة مستقلة يتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى موازنة الدولة كما يكون لها حساب ختامى .

وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى مع نهاية السنة المالية للدولة .

مادة ١٣ ــ يعد رئيس مجلس الإدارة مشروع الموازنة ويعرضه على مجلس الإدارة لإقراره فى المواعيد المقررة .

مادة ١٤ ــ يقدم رئيس مجلس الإدارة لوزير النقل تقارير دورية عن سير العمل بالهيئة كما يقدم لمجلس إدارة الهيئة الحساب الختامى مشفوعا بتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات وكذا تقريرا عن نشاط الهيئة خلال السنة المالية المنتهية وذلك فى المواعيد المقررة .

مادة ١٥ ــ يجوز للهيئة اقتضاء لحقوقها اتخاذ إجراءات التنفيذ والحجز الإدارى وفقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى .

مادة ١٦ — تلغى كل من المؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى والمؤسسة المصرية العامة للنقل النهرى وتحل الهيئة العامة للطرق البرية والمائية فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات تتخذ الإجراءات المقررة اللازمة لنقل الاعتمادات والوظائف المخصصة لكل من المؤسستين ابتداء من السنة المالية ١٩٧٦ إلى موازنة الهيئة كما ينقل العاملون بهما بفئاتهم ومرتباتهم الحالية بقرار من وزير النقل .

على أنه بالنسبة للمؤسسة المصرية العامة للنقل النهرى فيكون الحلول والنقل المشار إليهما فى حدود ما آل إلى الهيئة من اختصاصاتها طبقا لأحكام هذا القرار .

مادة ١٧ — إلى أن تصدر اللوائح والقرارات الخاصة بالهيئة يستمر العمل بالنظم واللوائح والقرارات السارية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ١٨ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الآخر سنة ١٣٩٦ (١٩ أبريل سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى الصادر بالقانون رقم ١٦٦ سنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

ترقية السيد السفير أحمد صبرى كمال إلى درجة سفير من الفئة الممتازة .

(المـادة الثانية)

ترقية كل من السادة الوزراء المفوضين الموضحة أسماؤهم فيما بعد إلى درجة سفير وهم :

محمد وفاء حجازى .

أحمد وجيه مرزوق .

حسن عصمت سلامة .

محمود سمير أحمد .

أحمد فوزى محجوب .

أحمد توفيق خليل .

(المـادة الثالثة)

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٦ (٢٤ أبريل سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧١ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعين رئيسا لإدارة قضايا الحكومة السيد المستشار مصطفى محمود أبو علم وكيل الإدارة .

(المـادة الثانية)

على وزير العدل تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٦ (٢٤ أبريل سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

رئاسة الجمهورية

ديوان كبير الأمناء

بمناسبة زيارة السيد الرئيس محمد أنور السادات ، رئيس جمهورية مصر العربية ، لجمهورية المانيا الاتحادية فى المدة من ٢٨ ربيع الأول — ٣ ربيع الآخر ١٣٩٦ الموافق (٢٩ مارس — ٣ أبريل ١٩٧٦) وتبادل الأوسمة بين الجانبين الألمانى والمصرى .

أهدى فخامة رئيس جمهورية ألمانيا الاتحادية :

الصليب الأكبر لوسام الاستحقاق الألمانى من الطبقة الممتازة :

للسيد الرئيس محمد أنور السادات ، رئيس جمهورية مصر العربية والسيدة حرم الرئيس محمد أنور السادات .

كما أهدى فخامته الأوسمة الموضحة بعد ، للسادة الآتية أسماؤهم ، وقد وافق السيد رئيس الجمهورية على الإذن لهم فى قبولها وحملها ، وهم :

الصليب الأكبر من وسام الاستحقاق الألمانى من الطبقة الأولى ، إلى :

السيد إسماعيل فهمى ، نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية .

السيد المهندس أحمد سلطان ، نائب رئيس الوزراء للإنتاج ووزير الكهرباء .